Al Wasl University Journal - Issue (66) - June 2023
ISSN 2791-2949 (Online)

Codifying Shar'i Fatwas
A Viewpoint of Interest, Jurisprudential Perspectives, and Realistic Suggestions

Dr. Habib Al Namliti - Head of Mosques Affairs, the Sunni Endowment Department
Kingdom of Bahrain - Researcher and Teacher of Sharia Sciences

https://doi.org/10.47798/awuj.2023.i66.03

Received: 18-11-2020

Accepted: 29-07-2021

Published: 01-06-2023

Corresponding Author:

habibnamlaity@gmail.com

Abstract

This research paper aims to trace the shar'i perspectives that control fatwas, and consider them with an interest-based viewpoint to develop proposals for general shar'i frameworks to codify fatwas. The study answers the following questions: What are the jurisprudential perspectives for codifying legal fatwas? What are the interests and evils of it? What are its aspects? What is the closest approach to overcoming the evils and getting the interests?

The study has adopted an analytical inductive approach. It contributes to presenting a set of recommendations for a guiding law for the fatwa that fulfil interests and avoid evils. The study suggests ways to control the fatwa process and limit its deviation. It contains two sections. The first is balancing the interests and evils and visions to overcome the negatives and the problems surrounding them. The second is the jurisprudential perspectives to control fatwa with examples of some practical experiences and suggested models of the legal control of fatwa in Islamic countries.

Keywords: fatwa, codification, odd, interests, evils, guiding law.

تقنين الفتاوى الشرعية
نظرة مصلحية، منطلقات فقهية، مقترحات واقعية

د. حبيب غلام رضا حسين عبد الله نامليتي - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف - محافظة المنامة، مملكة البحرين

ملخص

يهدف البحث إلى تتبع المنطلقات الشرعية التي تضبط الإفتاء، وتنظر فيها نظرة مصلحية لوضع مقترحات الأطر القانونية العامة لتقنين الإفتاء، ويجيب البحث عن التساؤلات الآتية: ما هي المنطلقات الفقهية لتقنين الفتاوى الشرعية؟ وما هي المصالح والمفاسد المترتبة عليه؟ وما صور ذلك، وما هي الصورة الأقرب إلى تجاوز المفاسد وتحصيل المصالح؟

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وقدَّم مجموعة من المقترحات لسن قانون استرشادي للفتوى يجمع بين المصالح ويتلافى المفاسد، واقترح وسائل لضبط مسيرة الفتوى والحد من انحرافها.

وجاء البحث في مبحثين: يتناول أولهما الموازنة بين المصالح والمفاسد، والرؤى لتجاوز السلبيات، والإشكالات التي تحيط بها، و يتناول الثاني المنطلقات الفقهية التي يستند إليها ضبط الفتوى مع التمثيل ببعض التجارب العملية، ثم صور مقترحة للضبط القانوني للفتوى في الدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى، التقنين، الشاذ، المصالح، المفاسد، القانون الاسترشادي.

الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المرسلينَ نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اقتصر الإفتاءُ في القرن الأول على فئةٍ قليلة حُفظت فتاواهم ونُقلت إلينا، وحَجَزَ أكثرهم الورع عن الإقدام عليها؛ فيود أحدُهم لو أنّ أخاه كفاه، بينما أضحت الجرأة على الفُتيا من غير أهلها سمة بارزة في عصرنا، ونتجَ عن ذلك شذوذ بعض الفتاوى وخروجها عن الجادّة، وعدم انضباط البعض الآخر ما زعزع استقرار مجتمعات إنسانية آمنة، كما فَتحَ ذلك المجال للمشككين في الشريعة وأصولها؛ لذلك تعالت دعوات الغَيَارى لضبط مسيرة الفتوى والحدِّ من انحراف قصدها باقتراح وسائل، منها: تعزيز جهات الفتوى المؤهَلة للقيام بواجبها وتسهيل الوصول إليها، وربط النّاس بها، وفي الجانب الآخر: الدعوة لكفِّ «المفتي المَاجِنِ» الذي لم تَكُفه المواعظ بالحجر عليه ومعاقبته، فحراسة هذا المنصب حراسةٌ للدين.

وحتى نحقق ذلك يتوجب علينا أن ننظر نظرًة مصلحية؛ وذلك بدراسة المصالح والمفاسد التي تترتب على تقنين الفتوى الشرعية والصور المختلفة لضبطها، والموازنة بينها، واقتراح الحلول العملية لتلافي السلبيات، فإن تقنين الفتوى يخضعها إلى دراسة أعمق في تصدير المؤهَلين للفتوى، ويُنظر فيها إلى جوانب عِدة لتحقق المقاصد وتراعي المآل، وتحفظ على الناس لحمة مجتمعهم، وتشكل ضمانًا لهم من التمييز والكراهية، وتحميهم من الانفلات العلمي وآثار الفتاوى الشاذة، وغير ذلك من المصالح، ومن المهم أيضًا تفسير التخوفات التي تحيط بتقنين الإفتاء وإمكانية تجاوزها، إذ قد يُفضي الضبط إلى تحجير الواسع على الناس ومصادرة آراء بقية المؤهلين، وتؤدي إلى تقييد الحريات، وقد يُنَصَب غير الأكفاء في منصب الإفتاء، وقد تسيطر المدرسة الواحدة وتُلغي التوجهات

الفكرية الأخرى في الهيئات الرسمية خاصة، وغير ذلك من المفاسد.

إنّ الناظر في التاريخ الإسلامي وفيما سطره الفقهاء في آداب الإفتاء يجد إشارات متعددة تضبط صناعته وتقيده ببعض القيود التي تناسب الطبيعة الإدارية للمجتمعات في أزمانهم، وبعضها شكّل تطلعات لم تخرج إلى دائرة التنفيذ، وتعتبر منطلقات فقهية مهمة يُخَرَّج عليها بعض صور التقنين المعاصرة، وهي بحاجة لبحثٍ وحصرٍ ثم تهذيب وترتيب ونشر. وهي تمثل الأهداف التي يرنوا البحث إلى تحقيقها.

كما أن كتابة بحث يتتبع المستندات من النصوص الإسلامية والمصالح الشرعية، من الأهمية بمكان، وذلك لضبط عملية الإفتاء، والرد على المشككين في التقنين أو في بعض صوره؛ نظرًا للتغيرات السريعة والتطورات الهائلة في وسائل الاتصال أضحينا بحاجة أكيّدة إلى تقنين الإفتاء؛ إمّا بحصر ذلك في مؤسسات بعينها، أو استصدار تصاريح الإفتاء العام والخاص، وإما بصورة تحديد الصفات العامة العملية فيمن يتولى الإفتاء مع وضع الضوابط الكُليّة للفتاوى الصادرة، ومعاقبة من يخالفها.

إنّ للإفتاء مكانةً خاصّة في التاريخ الإسلامي، فكان المفتي يلقب بشيخ الإسلام، ومما يبين مكانة هذا المنصب أنّ المفتي ممن ينبغي حضورهم مجالس الحُكم، قال العدوي: «يَنْبَغِي للْملك إذا جلس لكشف الْمَظَالم أَن يستكمل مَجْلسه بحُضُور خَمْسَة أَصْنَاف من النَّاس لَا غنى لَهُ عَن حضورهم وَلَا يَنْتَظِم أُمُور نظره إِلَّا بهم، الصِّنْف الأول الْفُقَهَاء وَالْعُلَمَاء أَصْحَاب الْفَتْوَى ليرْجع إِلَيْهِم فِيمَا أشكل ويسألهم عَمَّا أشتبه عَلَيْهِ وأعضل»[١].

١- العدوي، عبد الرحمن بن نصر الشافعي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار - الزرقاء، د.ت، ص ٥٧٠، وينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الشرعية، تخريج: خالد عبداللطيف السبع ، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ص ١٥٢.

لذلك سيحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية، التي تعد إشكالية البحث: ما هي المنطلقات الفقهية لتقنين الفتاوى الشرعية؟ وما هي المصالح والمفاسد المترتبة على تقنين الفتاوى الشرعية؟ و ما صور تقنين الفتاوى، وما الصورة الأقرب التي تتجاوز المفاسد وتجمع المصالح؟

وقد اهتمت العديد من الدراسات السابقة فيما كتبه الفقهاء في عصور مختلفة للكتابة استقلالاً في آداب الفتوى، وأضحت مادة الإفتاء من المواد المقررة في عدد من المدارس الإسلامية في مختلف الدول؛ ولكنني لم أقف فيما اطلعت عليه من دراسات مستقلة تتبع المنطلقات وتوازن بين المصالح والمفاسد، إلا فيما يتعلق بآداب الإفتاء أو القوانين الصادرة بهذا الخصوص؛ لذلك كانت هذه الدراسة الاستقرائية التحليلية لهذا الجانب، التي استقرأت المنطلقات منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ثم أقوال الفقهاء، وقدَمت مجموعة من المقترحات لقانون استرشادي للفتوى، وهذه المحاور تمثل الإضافة المعرفية للبحث.

واعتمدت الدراسة في مجملها على المنهج الاستقرائي الوصفي من جهة، والمنهج التحليلي من جهة آخرى، وقد قُسم البحث وفق الخطة الآتية، فبعد المقدمات التمهيدية العامة في تعريف الإفتاء وذكر شروطه وأركانه وبيان خطورته، إلى مبحثين:

الأول: الموازنة بين مصالح ومفاسد ضبط الفتوى، وبعض الرؤى لتجاوز السلبيات، والإشكاليات التي تحيط بها، والثاني: المنطلقات الفقهية التي يستند إليها ضبط الفتوى، ثم صور مقترحة للضبط القانوني للفتوى في الدول الإسلامية، مع التمثيل في ثنايا البحث ببعض التجارب العملية، وتعزيزًا للدور العملي والجانب التطبيقي فإنّي أختم بصيغة مقترحة لقانون استرشادي للفتوى ليكون محل الدراسة والمناقشة والبحث، ولتنظر فيه الوزارات المختصة بالشئون

الدينية في الدول الإسلامية المختلفة، وها أنا أشرع في المقصود مستعينًا بالله المعبود، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث التمهيدي

الوقوف مع مقدمات مَدْخلية مهمٌ لرسم صورة تكاملية حول الفتوى، وتصور إجمالي يُمهد لتشخيص المصالح والمفاسد، ويُؤذن ببحث صور الضبط وتقييمها، والخروج بتقنين مقترح لها:

المطلب الأول: تعريف الفتوى وأركانها والفرق بينها وبين المصطلحات المُتداخلة:

أولًا: الفتوى لغةً في الفتيا، يقال: «أَفْتاهُ في الأَمْر: أبانَهُ له»(١)، وَيُقَالُ: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيا رَآهَا إذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه في مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا»(٢)، وأُخذت الكلمة من الفَتَى: وهو الشَّابُّ القَوي، فالمعنَى: كأَنَّه يَقْوَى بفتيانه، والمُشْكل إذا زَالَ إشْكَالُه ببيَانِهِ مَا أَشْكِل، يصيرُ قوياً فَتِيّاً(٣)، و«أَصله السُّؤَال ثُمَّ سُمى الْجَوَاب بِهِ»(٤).

وأما الفتوى في الاصطلاح: هي تبيين المُشكل من الأحكام(٥)، وقال الخازن:

١- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٩، ص ٥٢٤.

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٥، ص ١٤٧.

٣- مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، د.ت، ج٣٩، ص ٢١٢.

٤- السبتي، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت، ج٢، ص ١٤٦.

٥- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٢٣، ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١، ص ٤٨٠، الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ص ٦٢٥.

«هو إظهار ما أشكل من الأحكام الشرعية وكشفه وتبيينه»[١]، وهذا التعريف أخص مما سبق إذ قيده بالشرعية، وورد في عدد من المعاجم اللغوية المعاصرة: «جواب عمَّا يُشْكِل من المسائل الشرعيّة أو القانونيّة»[٢]، وهذه التعريفات متقاربة، إلا أن التعريف الأخير ضَمّ الإفتاء القانوني، ومن الممكن أن نخلص إلى تعريف مناسب للفتوى بالقول: هو إجابة المجتهدين المتصفين بالعدالة على مسائل المستفتين في الأحكام الشرعية العملية بشرائط مخصوصة.

ثانيًا: ومن هنا ندركُ بأن للإفتاء ثلاثة أركان: الفتيا: وقد سبق، والمُسْتَفْتِي: وهو من يسأل الفقيه عن الحكم الشرعي، والمُفْتي: وهو من يجيب عن الأمور الشرعية والنوازل الفرعية ويبينها.[٣]

ثالثاً: الفروق بين الإفتاء والمناصب الشرعية المُتداخلة معها: المفتي والمجتهد والقاضي هل هي ألفاظ مترادفة أم لكل منها ما يميزها في الدلالة وتفترق عن غيرها، ينص غالب علماء الأصول على الترادف بين المفتي وبين المجتهد المطلق والفقيه[٤]، وبعضهم يرى أن هناك بعض الفروق بينها، وسنقف مع الفرق بين المفتي والمجتهد، والمفتي والقاضي:

أ- **المفتي والمجتهد**: الاجتهاد فيما يظهر أعم إذ يكون من العدل والفاسق على رأي، أما الإفتاء فلا يكون إلا من العدل؛ ولذلك ذكر السمعاني بأنّ: المفتي

١- الخازن، علاء الدين علي بن محمد أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل، المحقق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص ٤٣٣.
٢- أحمد مختار عمر (دكتور)، بمساعدة فريق، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج٣، ص ١٦٧٢.
٣- القونوي، قاسم بن عبدالله الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ص ١١٧، الأحمد، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول، دستور العلماء، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٣، ص ١٢.
٤- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ت، ج٢، ص١١٦.

من العلماء من استكملت فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، واستكمال أوصاف العدالة في الدين، والكف عن الترخيص والتساهل، والتشدد والتغليظ[١]، فجعل الاجتهاد شرطًا للإفتاء مما يدل على المغايرة بينهما؛ فالمفتي أخص من المجتهد، فشروطه أشد منه، لذلك اشترط فيه العدالة[٢] كما رأينا.

ب-**المفتي والقاضي**: في القضاء إلزام بخلاف الفتوى، ويقدم القضاء على الإفتاء، فلو أفتاه فقيهٌ فيما هو مختلف فيه ثم حكم عليه القاضي برأي منهما، فإنّه يعمل بما حكم به القاضي؛ لأنّ «الْقَضَاء يهدم الفتيا»[٣].

رابعًا: حكم الإفتاء: الحاجة داعية إلى الفتوى، فمعرفة المحرم ليُجتنب، والواجب فيلتزم متوقف عليها؛ لذا كان من فروض الكفاية[٤]، وقد تتعين على الأهل إذا لم يُوجد مفت غيره، كما يتعين تحصيل شروطه، والتحقق من وجودها فيمن يتصدر لها، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

المطلب الثاني: شروط المفتي

إنّ معرفة شروط المفتي في الشريعة تُعين عند ضبط الإفتاء بالتقنين، وحتى يقبل قول المفتي يشترط فيه شروط يشترك فيها مع المجتهد، وينفرد بشروط خاصة، والتساؤل اليوم كيف يمكننا صياغة هذه الضوابط في إطار نظام معاصر يصلح تطبيقه على أرض الواقع ؟ والتحقق منه؟ ومن هنا يمكن أن تُقسم الشروط

١- ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٥٣.
٢- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، د. عبدالرحمن الجبرين، ،وآخران، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٨، ص ٣٨٨٠.
٣- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين حنفي، النتف في الفتاوى، د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ج٢، ص ٨٦٢.
٤- السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص ٣٥٥.
٥- ينظر في هذه القاعدة، والكلام عليها والتفصيل فيها: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٥٧.

إلى: عامة وخاصة:

أولًا: الشروط العامة: كما عددها البغدادي: الأول: أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية بإدراك أصولها، والارتياض على فروعها، وأصولها كما هو مقرر: كتاب الله محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملًا ومفسرًا، وناسخًا ومنسوخًا، والثاني: العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وتقريراته، والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول[١]، وبالجملة كما قَالَ القَاضِي أَبُو يعلى: «من لم يكن من أهل الِاجْتِهَاد لم يجز لَهُ أَن يُفْتِي وَلَا يقْضِي»[٢].

ثانيًا: الشروط الخاصة: ويختص المفتي ببعض الشروط الزائدة عن الاجتهاد[٣]، ويمكن عرضها في النقاط الآتية:

١- أن يكون عدلًا «ثِقَة مَأْمُونًا متنزِّهًا عَن أَسبَاب الْفسق وخوارم الْمُرُوءَة»[٤]؛ لأنّ المسلمين لم يختلفوا في أنّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرًا بها.

٢- أن يتصف بالورع عن الشبهات، مشهورًا بالديانة الظاهرة، والصيانة

١- يُنظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠، ص ٦٩٣، وقد أفاض العلماء في تناول شروط الاجتهاد في الأبواب المختصة لذلك.

٢- الحرّاني، أبو عبدالله أحمد بن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤ه، ص ٥.

٣- وهذه الشروط مجموعة مما كتبه العلماء في المصادر المختلفة، ينظر: الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (إمام الحرمين)، الغياثي، المحقق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ، ص ٤١٠، فقال الجويني: «والسادسة - الورع والتقوى، فإن الفاسق لا يوثق بأقواله، ولا يعتمد في شيء من أحواله».

٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، بسام الجابي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨ه، ص ١٩

الباهرة[١]، ومنها استطابة مطعمه؛ فإن ذلك من أسباب التوفيق.

٣- أن يكون«فقيهَ النَّفس، سليمَ الذِّهْن، رصينَ الفِكر، صَحِيح التَّصَرُّف والاستنباط متيقظًا»[٢]، فلا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، ولا موصوفًا بقلة الفهم[٣].

٤- «أن يكون قاصدًا للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية لا بجهة الرياء والسمعة»[٤].

٥- أن يكون «متصفًا بالسكينة والوقار؛ ليُرغب المستمع في قبول ما يقول، وأن يكون كافًا نفسه عما في أيدي الناس، حذرًا من التنفير عنه»[٥].

٦- أن يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الإنحلال.[٦]

٧- أن يكون عارفًا بالخلاف الفقهي: فعن عثمان بن عطاء عن أبيه «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ»[٧].

وهل يشترط في المفتي حفظ جميع مسائل الفقه، يقول الآمدي: «ليس من شرط المفتي أنْ يكون عالمًا بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر»[٨]؛ ولأن «الفقه من ثمراته فيكون متأخرًا عنه، وشرط الشيء

١- النووي، آداب الفتوى، ص ١٨.

٢- المرجع نفسه، ص ١٩

٣- البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص ٦٩٥.

٤- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- لبنان، د.ت، ج٤، ص ٢٢٢.

٥- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ٢٢٢.

٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٥، ص ٢٧٦.

٧- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٢، ص ٨١٦

٨- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ١٦٤.

لا يتأخر عنه»[١]، ولا يراد بهذا الشرط عدم إلمامه بالفقه بالكُلية ومدارسته إياه، فإن دراسة الفقه توقفه على مواطن الإجماع، ويتمرس بها على استنباط الأحكام.

المطلب الثالث: خطورة منصب الإفتاء:

أجاب القرآن عن عدد من الفتاوى، فكانت الإجابات سمائية ربانيّة، واسْتُفتي نبينا المعصوم صلى الله عليه وسلم في مسائل عِدة، ثم تصدى للإفتاء علماء ربانيون مع إدراكهم لخطورته، فالمفتي مُوّقع عن الله و «المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم»[٢]، والفتوى بغير علم كذب على الله، وسببٌ من أسباب الخطيئة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)[٣].

ولهذا تورع علماء السلف الصالح عن الفُتيا، وحذروا من الإقدام عليها، فكانوا «لا ينصبون أنفسهم للفتوى إلا بعد استكمال شروطها»[٤]، كما أنهم مع جمعهم «العلوم المشروطة في الفُتيا، يمتنعون تورّعاً»[٥]؛ لذا قال ابن الصلاح: «ولِمَا ذكرناه هاب الفُتيا منْ هابها من أكابر العلماء العاملين، وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة واضطلاعه بمعرفة المُعضلات في اعتقاده من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري»[٦]، ويدل على ذلك لسان قالهم وحالهم.

١- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري، أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص ٣٧.
٢- الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ٢٥٣.
٣- رواه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، ج٣، ص ٣٢١، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ج١، ص ٢١٥، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود.
٤- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، تعظيم الفُتيا، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد، البحرين، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٥١
٥- ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ٧٢.
٦- ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص ٢٨.

فمن عبارتهم في التحذير من الفتوى قول حذيفة رضي الله عنه: «إنما يُفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بُدًا وأحمق متكلف»، وقال ابن سيرين اتمامًا لهذه الكلمة: «فأنا لست بأحد هذين وأرجو أن لا أكون أحمق متكلفًا»[١]، وعن محمد بن المنكر: «إنّ العالم يدخل فيما بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل»[٢]، وقال أيوب السختياني: «أَجْسَرُ النَّاس عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمْسَكُ النَّاسِ عَنِ الْفُتْيَا أَعْلَمُهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»[٣]، وكان الإمام مالك يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها»[٤].

وأما عن سلوكهم العملي فقد نُقلت فيه صفحات، وأذكر منها بعض المواقف على سبيل المثال: عن عبدالرحمن بن أبي لِيلى قال: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أُراه قال: في المسجد، فما كان منهم محدث إلا ودّ أنّ أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا»[٥]، وقال القاسم بن محمد: «والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به»[٦]، ومن تلك المواقف العملية أنّ الشيخ زكي الدين المنذري امتنع من الإفتاء لما دخل العز بن عبدالسلام مصر، وقال: «كنا نفتي قبل حضوره، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه»[٧].

١- ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١٢٦
٢- سنن الدارمي، المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، ج١، ص ٢٤٩.
٣- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ٨١.
٤- ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص ٣١.
٥- ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١١٢٠.
٦- المرجع نفسه، ج٢، ص ٨٣٧.
٧- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ج١، ص ٣١٥

وإن كنا نلامس ونعاني من الجرأة على الفتوى في عصرنا، إلا أنّه وجد فيما تقدم من العصور من يتجرأ عليها أيضًا؛ لكنه وجد من يرده من العلماء إلى جادة الصواب، ومن ذلك ما نقله الخطيب البغدادي عن مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، أنّه رأى في المسجد الحرام جماعة، فيهم رجل يفتيهم، إذ قيل له: قلّمت ظَفريَ؟ قال: عليك كبش، وقيل له: نتّفت شعرة؟ قال: عليك كبش، وأشياء مثل هذا فزاحمه حتى دخل إليه، فقال: ويحك كل من سألك، قلت: عليك كبش، قال: فليس يدعوني حتى أخرج كيف أصنع، قال: فأخذت بيده فأخرجته»[١].

المبحث الأول: تقنين الفتوى بين المصالح والمفاسد

تُبْنى أحكام الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول الشاطبي: «المعلوم من الشريعة أنها شُرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا»[٢]، والمصالح المرسلة من أدلة الشريعة التي تستند إليها الكثير من النوازل، ومما يعين على الوقوف على تلك المصالح والمفاسد النظرة التاريخية للإفتاء وأثر المفتين، وهنا أبدأ بذكر بعض المصالح المترتبة على ضبط الفتوى، ثم بعض المفاسد المتوقعة، وبعدها أجيب على عدد من الإشكالات؛ وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: المصالح المترتبة على تقنين الفتوى

ضبط الإفتاء بصوره المختلفة يحقق العديد من المصالح الشرعية العامة، والخاصة، ومن هذه المصالح:

أولًا: التنظيم يحقق الفرض الكفائي في الإفتاء: تقدم بأنّ القيام بالفتوى من الفروض الكفائية التي على مجموع الأمة القيام بها، ومصلحتها تتعدى الأفراد،

١- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص ٦٨٩.
٢- الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٣١٨.

فقوام الدين عليها، قال العز بن عبدالسلام: «واعلم أنّ المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه»[١]، ولما كان هذا الواجب قد اختُص بمعايير، ومحترزات يصعب تحقيقها من قبل عموم الأفراد، فكان لزامًا تدَخُل السلطة لتحديد المؤهل، وتنظيم الإفتاء، وضبط أيّة مخالفات.

وقد يتخاذل الأفراد عن أداء هذا الواجب، فيكون من واجب الدولة تهيئة المؤهلين وتنصيبهم للقيام بها، يقول الشاطبي: «فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها»[٢].

ثانيًا: الحد من الجرأة على الفتوى وتصدر الجهال فيها: كان الورع كافيًا في منعهم من الإفتاء، ولهذا شواهد كثيرة على مر العصور سبق الإشارة لبعضها؛ لكننا نرى في عصرنا من لم يحجزه الواعظ الشرعي والنفسي، فاحتاج إلى زاجرٍ من الخارج.

وهذه الجرأة من أعلام النبوة التي أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بوقوعها آخر الزمان، كما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه: (إنّ الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا؛ ولكنْ ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون)[٣]، وإن التعامل الصحيح مع أشراط الساعة يكون بفعل الأسباب واتخاذ الوسائل التي تقي من الوقوع فيها لا الاستسلام لها.

١- العز بن عبد السلام، أبومحمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، د.ت، ج١، ص ٥١.

٢- الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٨٤.

٣- متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ج٩، ص ١٠٠. مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ج٤، ص ٢٠٥٩.

ثالثًا: التفرغ للإفتاء يعين على الإتقان وإصابة الحق: فالرسميّ المعين يستلم مكافأته من الدولة غالبًا، وهو متفرغ لأداء المهمة لا يشغله عنها الشواغل في تحصيل الرزق عن البحث والاجتهاد في النظر، كما أن تنظيم أجر الفُتيا لا يخضعها لتقديرات الأفراد والجهات التي تؤثر سلبًا على الفتوى، وهيبة المفتي.

رابعًا: تنظيم الإفتاء يحقق التأكد من توفر شروط المفتي في المتصدر لها: فالمطلوب شرعًا من العامي ألاَّ يستفتي إلا الأهل، واختلفوا في طرائق معرفة ذلك؛ لكنه غير مدرك للمقصود؛ لذا كانت المؤسسات الرسمية في الدول الإسلامية بما تمتلك من آليات أجدر في تمييز المؤهلين عن غيرهم، وذلك بإجراء المقابلات والامتحانات اللازمة.

خامسًا: سهولة الرجوع إلى الأحكام المقننة، والحسم في النوازل: إنّ تتابع النوازل وكثرتها خصوصًا في الأزمنة المتأخرة يحتم سرعة النظر فيها والخروج بحكم شرعي دقيق يستند فيه إلى النصوص الشرعية والأدلة الأصولية وينطلق من فهم الواقع وإدراكه إدراكًا دقيقًا؛ وذلك لا يتأتى إلا بوجود تقنين يبين من لهم الحق في الفتيا وإجراءات اتخاذها.

سادسًا: تنظيم الإفتاء أدعى لتطبيق آدابه، التي منها:

أ- الشورى في اتخاذ الفتوى؛ إذ غالبًا ما تصدر فتاوى النوازل عن هيئة متخصصة تتشاور فيما بينها، وهذا أدب حرص المتقدمون على الإلتزام به؛ فعن المسيب بن رافع قال: «كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة يرفع إلى الأمراء، يجمع له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق»[1].

١- ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ١٠٦٩.

وقال ابن الصلاح: «يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على من يحضره، ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب، ويباحثهم فيه، وإن كانو دونه وتلامذته؛ لما في ذلك من البركة، والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح»[1]، وقال ابن القيم: «إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهابا بنفسه وارتفاعا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم»[2].

ب- التأني وعدم الاستعجال في الفتوى: وهو محمود في تصرفات الإنسان، وفي الإفتاء من باب أولى لما يترتب عليه من آثار، فعن الخليل بن أحمد أنه كان يقول: «إنّ الرجل ليسئل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمُّه، ويسئل عن مسألة فيتثبت في الجواب، فيخطئ فأحمده»[3].

المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على تقنين الفتوى

مما لا شك فيه أنّ تقنين الإفتاء وقصره في صور وهيئات وأشخاص، مما يكتنفه بعض المفاسد التي ينبغي الوقوف عندها حتى تُوازَن مع المصالح، فإنْ كانت ضئيلة، كيف بإمكاننا تجاوزها، ومن هذه المفاسد:

أولًا: تولي غير الأهل منصب الإفتاء: وقد وقع مثل هذا على مدار التاريخ، واشتكى العلماء من هذه الظاهرة، حتى قال الشهاب الحنفي عن لقب شيخ

١- ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص ١٠٤.
٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٤، ص ١٩٧.
٣- ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص٣٣.

الإسلام: «ثم صارت الآن لقبًا لمن تولى منصب الفتوى، وإن عُرِي عن لباس العلم:

لقد هَزلت حتى بدا من هُزالها كُلاها وحتَّى سامها كلُّ مفلِسِ»[1]

بل قد يتوارث هذا المنصب الأبناء من الآباء دون مراعاة المعايير العلمية، وقد يُوصل إليه بطريق الرشى كما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد بن عمر المالكي بعد الثناء عليه، «إلا أنّه كان يرتشي على الإذن في الإفتاء، ويأذن لمن ليس بأهل فعيب بذلك»[2].

كما أن التوجهات العقدية والفقهية للحكام لها تأثيرٌ واضح في تنصيب المفتين وعزلهم: وهذا ما شهدت له الوقائع التاريخية فمن ذلك على سبيل المثال أنّه لما ظهرت فتنة خلق القرآن في الدولة العباسية كانوا يختبرون العلماء عليها ومن خالفهم عُزل من مناصبه؛ ففي زمن المأمون سنة (٢١٨هـ) كتب إلى نائبه ببغداد يأمره أن يمتحن القضاة والمحدثين بالقول بخلق القرآن، ويقول في ذلك ابن كثير: «وكان من الحاضرين من أجاب إلى القول بخلق القرآن مصانعة مكرهًا؛ لأنهم كانوا يعزلون من لا يجيب عن وظائفه، وإن كان له رزق على بيت المال قُطع، وإن كان مفتيًا مُنع من الإفتاء، وإن كان شيخ حديث ردع عن الإسماع والأداء، ووقعت فتنة صماء ومحنة شنعاء وداهية دهياء فلا حول ولا قوة إلا بالله»[3].

إنّ هذه النظرة يشوبها شيء من التعميم المجحف فكم ممن تولى الإفتاء كسا هذا المنصب رفعة، وجعل له شأنًا، كما أنّ هذه الظاهرة قد توجد في المناصب

١- الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي، عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، دار صادر، بيروت، د.ت، ج١، ص ٣٣٩.

٢- العسقَلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ج١، ص ٤٥٩

٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج ١٠، ص ٢٩٨-٢٩٩.

الأخرى، فلا يستلزم ذلك إلغاءها، وإنّ توسيد الأمر إلى غير أهله من علامات الساعة، قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)، فسُئل عن كيفية إضاعتها قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[١]، والمنهج الشرعي الصحيح في التعامل معها باتخاذ الوسائل للحد منها.

ثانيًا: تقييد كثير من المفتين في المؤسسات الرسمية بمذهبٍ معين، واقتصارهم في البحث وفقاله، سواء أكان غيره أرجح بالدليل أو ظهر لهم وجهه أو تبينت لهم المصلحة أم لا، والواجب اتباع الدليل، يقول القاسمي: «وقد اتفق الأصوليون كافة على وجوب اتباع المفتي الأقوى دليلًا والأقوم برهانًا من أيّ مذهب كان»[٢]، وهذا وإن اتفق عليه علماء الأصول كما قال، إلا أنّ التطبيق العملي لغالب علماء الأمة على مر العصور هو التقيد بالمذهب نظرًا لضعف آلية الإجتهاد عند البعض، حتى استقر الرأي على خلو العصور من مجتهدين.

ويمكن تلافي ذلك باختيار علماء وطلبة علم من مذاهب متنوعة، ومن لهم دراية بالاستنباط من الأصول الشرعية، ودراية بالواقع، ووضع التشريعات التي تعزز ذلك، وهذا التوجه عليه جماعة كثيرة من العلماء فهم يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه، ويقولون: حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به[٣]، كما أن المستفتي غالبًا في هذا العصر يستفتي بما يظهر للمفتي في المسألة ولا يسأله عن مذهبٍ بعينه.

١- رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سُئل علمًا وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، ج١، ص ٢١.

٢- القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ص ١١٨.

٣- ينظر: الشعراني، عبدالوهاب بن أحمد الشافعي، الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٢١، نقلًا عن السيوطي.

ثالثًا: حصر الإفتاء في جهة واحدة يُفضي إلى الضيق والحرج، وهما مرفوعان في الشريعة، يقول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، كما أنّ الشريعة خيّرت المقلد في تقليد من يشاء من المجتهدين، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمرت الآية بالرجوع لكل من انطبقت عليه شروط الاجتهاد، دون تقييد بوصفٍ إلا الأهلية للاجتهاد، وقد امتُدِح هذا التنوع ووجود السعة من قديم، روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: «لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز، ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ بقول رجل منهم كان في سعة»[1].

وهنا يقال: إنّ هؤلاء الذين عناهم عمر بن عبدالعزيز اجتهدوا فاختلفوا، ولم يخوضوا بغير علم، بخلاف حال كثير ممن يُقْدِم على الفتوى في عصرنا، وهذه المفسدة تتصور في حالة تقييد الفتوى في جهة واحدة، وهي صورة من صورة التقنين، يقابلها صور أخرى.

رابعًا: قد يؤول التقييد إلى كتمان العلم، وهو محرمٌ شرعًا، والمأمور البيان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)[2]، ووجه ذلك: أن العالم قد يسأل عن مسألة شرعية وهو مدرك لحكم الله فيها فيمتنع عن الإجابة ويكتم ما عنده من العلم لعدم الأذن له بالإفتاء بحسب قوانين بلده، ويجاب على ذلك: أنّ العلم قد يكتم لمصلحة أرجح من الإظهار، وإذا تعين على

١- ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفصلة، ج٢، ص٩٠٢.
٢- سنن أبي داوود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ج٣، ص ٣٢١، والترمذي وحسنه، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، ج٤، ص ٣٢٦.

مجتهد الإفتاء فيجب عليه السعي في تحصيل أسبابه الشرعية والتنظيمية، ومنها استصدار الترخيص اللازم لذلك عبر الاجراءات المرسومة، كما أنّ الحديث محمول على بيان العلم الواجب.

المطلب الثالث: إشكاليات متعلقة بالضبط والتقنين والجواب عنها:

الإشكال الأول: هل الإفتاء منصب يُمنح؟ أم أنه صفة يكتسبها من تحلى بشروطها: وهل العلم مقترن بالفتوى؟ أي إنّ كل عالم لا بد أن يكون مفتيًا، وفي حقيقة الأمر أنّه لا اقتران بين منصب الإفتاء وبين أهليته، فكم مؤهلٍ له لم ينصب فيه، وكم منصب فيه ليس بأهل له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المنصب والولاية لا يجعل من ليس عالمًا مجتهدًا عالمًا مجتهدًا، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين وبأنّ يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين؛ فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعي ذلك لنفسه ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله: فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره»[1]، إننا عندما ننظر في هذا الكلام من شيخ خبير مدرك للأصول الشرعيّة والمقاصد المرعيّة نجد بأنّ استدلاله كان بالمناصب العامة على الخاصة، ومن المعلوم أن الولاية الخاصة أقوى من العامة[2]، وكما أن السلطان لا يدعي بلوغه منصب الإفتاء ولا يلزم الرعية بقوله، إلا أنّه يدعيه فيمن نصبه، وقد يلزم العامة بقوله لمصلحة يراها.

١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٢٧، ص ٢٩٦-٢٩٧.

٢- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٣، ص ٣٤٥، لأن كل ما كان أقل اشتراكًا كان أقوى تأثيرًا وامتلاكًا، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص٣١١.

وفي ذات السياق يقول الطاهر بن عاشور: «فأهل العلم العدول: من أولي الأمر بذاتهم لأنّ صفة العلم لا تحتاج إلى ولاية، بل هي صفة قائمة بأربابها الذين اشتهروا بين الأمة بها، لما جرب من علمهم وإتقانهم في الفتوى والتعليم»[1]، وهذا بقيد أن يكون المفتي عالمًا فأما اقتحام الجهال ميادين ليست لهم غير مراد، ومع وجود الدخلاء لا بد من التمييز بين من هو كذلك ومن ليس منهم.

الإشكال الثاني: لا يمنع العالم من الإفتاء؛ لأنه أخطأ في مسألة أو مسائل، فكيف يمنع غيره، قال شيخ الإسلام: «من منع عالمًا من الإفتاء مطلقًا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل: كان ذلك باطلًا بالإجماع، فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع... ثم قال... المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية بما هو أحد قولي علماء المسلمين، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ دون القول الآخر: في أي باب كان ذلك... لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة؛ ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع، فكيف إذا منعه منعًا عامًا وحكم بحبسه فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين»[2]، وليس للناظر في كلام الشيخ إلا أن يقر له، إلا أن هذا فيمن امتلك الأهلية لذلك، ولم تكن هناك مفاسد أخرى مترتبة من إطلاق العنان للمفتين.

الإشكال الثالث: ما جدوى حصر الإفتاء في ظل وسائل الإعلام المفتوحة: ففي عصر الفضائيات والقنوات التلفزيونية والصحف والمجلات السيارة، ووسائل الاتصال هل تُجدي مثل هذه القوانين الحاكمة، ولو ضبطت الفتوى في بلد ما فمن عموم المسلمين من يلجأ إلى استفتاء علماء خارج بلده لما لهم من ثقل علمي عندهم.

١- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ج٥، ص ٩٨.

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٧، ص ٣٠١.

يقال في جواب هذا الإشكال: إن هذا الضبط سيخفف بدرجة كبيرة من المشكلة القائمة، فإن المستفتي غالبًا ما يميل إلى استفتاء أهل بلده، وخصوصًا في النوازل المجتمعية إذ إنّها تعتمد على إدراك الواقع، وأما المسائل الجزئية ذات التعلق بالعبادات والمعاملات الخاصة قد لا يكون لها تأثير ملحوظ في استقرار المجتمع، ولا يترتب على اتباعها مفاسد تذكر.

ثم قيام كل بلد بضبط من هو مؤهَل للإفتاء وتمييزه عن غيره يجعل من الأمر ثقافة عامة في أجزاء كبيرة من الدول الإسلامية، وهذا داخلٌ في تقليل المفاسد بلا ريب.

الإشكال الرابع: يجوز فتوى المفضول مع وجود الفاضل، وهذا ما درج عليه العلماء من لدن الصحابة، قال السمعاني: «الصحابة قد تفاضلوا تفاضلا بينا فما منعوا من استفتاء المفضول مع وجود من هو أفضل منه»[١]، فكيف تحصر الفتوى في بعض أهل العلم دون آخرين من المؤهَلين، وفي سياق مناقشة هذا الاستشكال يُقال: إن اللجوء هنا إلى المفضول مع وجود الفاضل إذا كان عالمًا مؤهلًا للإفتاء لا الجاهل، كما أن الأهل قد يُمنع أيضًا لتحقيق مصالح جماعية أخرى.

الإشكال الخامس: جواز استفتاء من تحققت فيه شروط الاجتهاد دون قيد، ومن ذلك قول الآمدي: «القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصبًا للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك»[٢].

وإذا تتبعنا أصل هذا الرأي ومستنده وجدناه يقوم على العادة التي درج

١- السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص ٣٥٨.

٢- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ٢٣٢.

عليها الناس من غير نكير في استفتاء من شاءوا دون بحث، هكذا قالوا: إلا أننا نجد بأن الأمر ليس على إطلاقه؛ «وذلك؛ لأن الغالب من حال المسلم ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد إنما هو العدالة، وهو كاف في إفادة الظن، ولا كذلك في العلم؛ لأنه ليس الأصل في كل إنسان أن يكون عالما مجتهدا ولا الغالب ذلك»[1]، ثم إذا بني الحكم على العادة والغالب فهو قابل للتغير، وبالأخص مع ما استجد من أحوال الناس.

المبحث الثاني: تقنين الفتاوى الشرعية: منطلقاتها وصورها

سنقف في هذا المبحث مع المنطلقات الشرعية لتقنين الإفتاء، وصور تقنين الفتوى، ثم أخلُص إلى صور مقترحة للتقنين والضبط؛ وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منطلقات تقنين الإفتاء

من المهم الوقوف على المنطلقات الشرعية والإشارات الفقهية التي يُخَرّج وفقا لها ضبط الفتوى بصوره المختلفة؛ إذ إننا نجد بعض هذه المنطلقات التي تدل على نوع تقييد للإفتاء عند وجود مصالح في ذلك، ومنها:

أولًا: حرمة استفتاء الجهال، وحرمة الإفتاء بغير علم: إن كان يباح للعامي استفتاء العلماء تيسيرًا له، إلا أنه لا يجوز له استفتاء الجاهل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٢]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى نبيه عن استفتائهم في شأن أصحاب الكهف نظراً لجهلهم بالأمر، وأشار العلماء لما يميز به العامي المفتي العالم عن غيره؛ لكن كثيرًا ما لا يميز العامي فيحتاج لمن يوجهه، ويرشده إلى الأهل.

وأما حرمة الإفتاء بغير علم فعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ

١- المصدر السابق، ج٤، ص ٢٣٢.

إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦]؛ فإذا كان الإفتاء بغير علم حرام فإنّ مرتكب المحرم قد يعزر وخصوصًا عند وجود المصلحة العامة: ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: «حبس رجلًا في تهمة ثم خُلى عنه»[١]؛ وقد انعقد الإجماع على التعزيز[٢] في كل معصية لا حد عليها ولا كفارة، والعقل يقر التعزيز ويقبله زجرًا للجرائم والآثام.

هذا وإنّ إثم الإفتاء بغير علم من أعظم المفاسد، يقول العز بن عبدالسلام: «يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ما تفوته من المنافع والمصالح»[٣]، فالمفتي قد يفتي فتوى فتكون فتواه سببًا لمفاسد عظيمة ودفع مصالح كثيرة.

ثانيًا: الفتوى مندرجة تحت الولاية العظمى: قال ابن خَلدون: «اعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفُتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة»[٤]، فإذا كانت مندرجة تحت ولي الأمر وداخلة في اختصاصه جاز له تقييد الإفتاء وضبطه، وإجازة المؤهل، ومعاقبة المتعدي وعدم إقراره على فعله.

١- رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ج٣، ص ٨٠.

٢- التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجه وهو أن تأديب استصلاح وزجر، يحتلف بحسب اختلاف الذنب، ويختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه، الأول: أن تأديب أهل الصيانة أخف من أهل البذاء والسفاهة، والثاني: أن الحد لا يجوز فيه الشفاعة والعفو بخلاف التعزير، والثالث: محل خلاف هل يوجب التعزيز الضمان أم لا، ويتوجه القول بعدم الضمان لأن متولد من مؤذون فيه، ينظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٨٦-٣٨٩، باختصار وتصرف.

٣- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص ١٣٠.

٤- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ج١، ص ٢٧٣.

وقال ابن القيم: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم عاص»[1]، وقال: وكان شيخنا (ابن تيمية) شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب»[2].

قال أبو الفرج بن الجوزي -رحمه الله-: «ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟»[3].

ثالثًا: معاقبة المفتي المتجاوز في فتواه ببعض العقوبات، وهناك صور للعقوبات أشار إليها الفقهاء، وهي تندرج تحت قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[4]، ومنها:

جواز الحجر على المفتي الماجن: فجوز أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره الحجر في ثَلَاث: الْمُفْتِي الْمَاجِنِ، وَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِّ إذَا لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِمْ[5]؛ فَالْمُفْتِي الْمَاجِنُ يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ[6]، وقيل في تعريف

١- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص ١٦٦.
٢- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص ١٦٧.
٣- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص ١٦٦-١٦٧.
٤- آل بورنو، د محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ٢٦٣.
٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص ٧٥.
٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط د، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢٤، ص ١٥٧.

المفتي الماجن: «هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، وقيل: الذي يفتي عن جهل ولا يبالي أن يحرم حلالاً، نعوذ بالله»[١]. وقال الإمام مالك أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبدالرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا؛ ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: «ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السُّراق»[٢]، وكذلك الضرب على الفتوى إذا صدرت ممن هو ليس أهلاً من الفتوى[٣]، والأخذ على يد المتجازو فيها.

ويقول الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بألّا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها... ثم قال: وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم»[٤].

بل قد يعاقب المُستفتي ببعض العقوبات معنوية، فللمفتي الحق كما قال العلماء إذا جاءت له فتوى عرض فيها على غير المؤهل، انتهار المستفتي وزجره وتعريفه قُبح ما أتاه، وكان الواجب عليه البحث عن أهل الفتوى، وطلب من يستحق ذلك[٥].

رابعًا: منع بعض المؤهلين من الإفتاء لمفاسد متوقعة: ومن ذلك منع بعض الفقهاء القاضي من الفتوى[٦]، وهو رأيٌّ وجيه وخصوصًا في المسائل التي منْ

١- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، كراتشي، ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ص ٤٩٨.
٢- ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ج١، ١٢٢٥. البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص ٦٨٩.
٣- ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص ١١٧
٤- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص ٦٨٩.
٥- ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص١١٨.
٦- قال ابن الصلاح: «من كان من أهل الفُتيا قاضيًا فهو فيها كغيره، وبلغنا عن أبي بكر بن المنذر أن يكره للقاضي أن يُفتي في مسائل الأحكام دون ما لا يجري لأحكام القضاء فيه، كمسائل الطهارة والعبادات» المرجع نفسه، ص ٥٧.

شأنها أن تعرض على القضاء؛ لأنها قد تؤثر على حكمه؛ وأنها موضع تهمة، و «لأن الخصم إذا عرف مذهبهم تحيل إلى الوصول إليه أو الانتقال عنه»[١] ومثل هذه المفسدة مُتصورة وظاهرة قبل تقنين الأحكام، وكذلك منع إفتاء من يُتهم عليه في شهادته، قال ابن فرحون: «ومما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه، المفتي يفتي لمن يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته، فينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر عليه، قال المازري: «وقد نزل بي مثل هذا في خصام لزوجتي في مواريث، وسألني القاضي والخصوم في الفتوى فامتنعت من ذلك»[٢].

ومنها قصر الفتوى في موسم الحج على بعض المفتين: فعن إبراهيم بن عمر: «كان يصيح الصائح في الحاجّ، لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبدالله بن أبي نجيح»[٣].

خامسًا: امتحان المستفتي للمفتي قبل الفتوى: وللامتحان أصل في عند العلماء، وإن وقع الخلاف في كيفيتها؛ فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله وغيره من المحققين إلى أنّ على المستفتي أن يمتحن من يريد تقليده، وسبيل امتحانه أن يتلقن مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتي لها ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهدًا ويقلده حينئذ، وإن تعثر فيها تعثرًا مشعرًا بخلوه عن قواعدها، لم يتخذه قدوته وأسوته»[٤].

واختار الجويني إلى أنه يكفي أن يشتهر في الناس استجماع الرجل صفات المجتهدين، ويشيع ذلك شيوعًا مغلبًا على الظن، وليس للمستفتي اعتماد

١- التُّسُولي، علي بن عبدالسلام أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٦٩.
٢- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٩٣.
٣- البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص ٦٩٠.
٤- ينظر: الجويني، الغياثي، ص ٤٠٩.

وصف المفتي لنفسه، بل يجب عليه «قطعًا البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للاستفتاء»[١]، ودليلهم من المأثور والمعقول:

إنّ الذين كانوا يرفعون مسائلهم إلى الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يقدمون على استفتائهم إلقاء المسائل، والامتحان بها، وكانوا لا يأمرون عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا بامتحان[٢]، وأما المعقول فإن المستفتي ليس لديه من الإمكانيات الذاتية في التشخيص والحكم.

وفي اختيار العامي من يستفتيه والتعرف على فقهه وأمانته: يقول النووي: «يجب عَلَيْهِ قطعًا الْبَحْث الَّذِي يعرف بِهِ أَهْلِيَّة من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عَارِفًا بأهليته»[٣]، «سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا»[٤]، كيف يمكن كشف هذه الصفات فيه إلا بالامتحان، وقال السمعاني: وقد ذهب بعض أهل العلم بأنه يكفي خبر العدل الواحد[٥]، وقال في موطن آخر: «وأن يظنه من أهل الدين بما يرى من اجتماع الجماعات على سؤاله واستفتائه فيما يراه من سمات الستر والدين»[٦].

وما يترجح عندي أن المفتي في هذا الزمن يمتحن للإفتاء أو يقدم من المستندات التي تثبت أهليته لأهل الاختصاص لينظر فيها، وما ذكر أنْ الأمر لم يكنْ معهودًا في الزمن الأول، فيقال: لم تقم من الأسباب في ذلك الزمن لمثل هذا الأمر لعدد من الأمور أولها الورع الشديد من الإقدام على الفتوى، وسهولة معرفة من يستفتى لاشتهاره.

١- آل ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٢، ص ٨٥٤، وينظر: ج٢، ص ٨٦٥.

٢- الجويني، الغياثي، ص٤٠٩.

٣- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٧١.

٤- ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص ٣٥.

٥- السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص ٣٥٧.

٦- المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٦٥.

وأما عدم إمكانية آحاد المستفتي امتحان المفتي فمن الممكن تجاوز ذلك بوضع الامتحانات متعددة الجوانب تشمل مسائل ونوازل معاصرة ومن جهات علمية يشرف عليها علماء.

سادسًا: اعتماد منهجية الإفتاء الجماعي: عرف الإفتاء الجماعي عند السلف وهو مظهر مبكر من مظاهر تنظيم الإفتاء، فقد روى أبو حَصين الأسدي أنه قال: إنّ أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر»[1].

المطلب الثاني: صور تقنين الفتوى في العصر الحديث

هناك مظاهر متنوعة لضبط الإفتاء في هذا العصر، وتطور منصب الإفتاء على مر العصور يوقفنا مع هذه الصورة، وأبرزها هذه الصور الأربع:

الصورة الأولى: حصر الإفتاء وقصره في مؤسسات بعينها: وهذا الحصر قد يكون كلي بمعنى أنه يشمل جميع الموضوعات وقد يكون في بعض المسائل، وهذا هو البارز في غالب القوانين التي صدرت لتنظيم الإفتاء، فقد نصت المادة ١٢ من القانون الأردني على أنه:

أ. لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافًا لأحكام هذا القانون.

ب. يحظر على أي شخص أو جهة الطعن والتشكيك في الفتاوى الصادرة عن المجلس والمفتي العام بهدف الإساءة والتجريح.

إلا أنها اقتصرت على القضايا العامة، وهذه العبارة تحتاج إلى محددات شارحة لها ومبينة لحدودها، ولم تذكر عقوبات من يفتي بغير تصريح.

١- ابن الصلاح، أدب الفتوى، ٢٨-٢٩.

الصورة الثانية: تنظيم الجهة الرسمية للإفتاء دون الحجر على بقية المفتين: من صور تنظيم قيام بعض الدول بتنظيم الإفتاء في الدولة دون الحجر على بقية المفتين: كما في تنظيم الإفتاء في دولة الكويت، فقد نظم القرار الصادر عن وزير العدل تنظيم شئون الإفتاء في ٢٢ مادة، وتناول الجوانب الآتية:

تحديد المهام والاختصاصات التي تتولاها هيئة الإفتاء واللجان المختصة، وشروط عضوية الهيئة ومنها تمتعه بالكفاءة العلمية، والدراية الفقهية مع حسن سيرة وسلوك، وفيها تحديد لمدة العضوية، وسبل انتهائها، والنصاب المطلوب في اللجان، وآلية انعقادها، وضوابط إصدار الفتوى، وطريقة التصديق عليها، والنشاطات المصاحبة التي على إدارة الإفتاء القيام بها.

الصورة الثالثة: استصدار التصريح لمن يزاول الفُتيا: كما يوجد ذلك مثلًا عند الأطباء الذين يعالجون الأبدان، فمن يتصدر للفتوى في الأديان من باب أولى، وهي تدخل ضمن تنظيم الفقهاء لمسألة من يستفتيه العامي، وقد عرف ذلك تاريخيًا، بما يعرف بإجازة الإفتاء، وهي وإن كانت تمنح قديمًا من العلماء الذي شهد لهم ممن هو أعلى منهم، إلا أننا اليوم يمكن أن نسندها إلى جهات رسمية أو لجان مختصة تمتحن وتقابل من يتصدر للإفتاء.

ومما يدل على الإجازة قول الإمام مالك بن أنس: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبدالله لو نهوك، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»[1]، وذُكر في ترجمة عدد كبير من العلماء بأنه أُذن له بالإفتاء، ومن يتصفح كتب تراجم العلماء ويقرأ في سيرهم يقف مع مئات من نص على إجازتهم بالإفتاء ومن أجازهم، وكذلك

١- القرافي، الفروق، ج٢، ص ٣٢٥.

من عرف بإجازة الغير في الفتوى.

وفي هذا العصر من الممكن أن تجعل الإجازة بعد الاختبار، ويكون من مفردات الاختبار في المذاهب الفقهية والمصنفات المعتمدة عندهم، قال قتادة: «مَنْ لَمْ يَعْرَفِ الِاخْتِلَافَ لَمْ يَشُمَّ رَائِحَةَ الْفِقْهِ بِأَنْفِهِ»[1].

ومن التنظيم السماح لبعض المفتين بالفتوى في أبواب بعينها، مثل: المناسك، وأبواب المعاملات المالية أو الأنكحة أو المواريث أو الأوقاف، قال ابن الصلاح: «ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض»[2]، قال السمعاني: «واختلفوا في جواز فتياه في الذي اختص بعلمه فجوزه بعضهم لإحاطته بأصوله ودلائله ومنعه أكثرهم في الفُتيا فيه لتجانس الدلائل وتناسب الأحكام امتزاجًا لا يتحقق أحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها»[3].

وهذا الإذن قد يكون عامًا في جميع المسائل المنظورة، وقد يكون خاصًا ببعض الأبواب الفقهية، ومع ترجيح قول التجزئة في الفتوى، فمن الممكن إصدار تصاريح في مجال من مجالات العلم، يقول النووي: «ثمَّ إنَّمَا يشْتَرط اجْتِمَاع الْعُلُوم الْمَذْكُورَة في مُفت مُطلق في جَمِيع أَبْوَاب الشَّرْع، فَأَما مُفت في بَاب خَاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفَة ذَلِك الْبَاب،... وَغيرهمَا وَمِنْهُم من مَنعه مُطلقًا، وَأَجَازَهُ ابْن الصّباغ فِي الْفَرَائِض خَاصَّة والأصحُّ جَوَازه مُطلقًا»[4].

بل قد يمنع من الإفتاء في مسائل بعينها مثل: القضايا المصيرية المتعلقة بالأمة، تحصيلًا للمصلحة ودرأ للمفسدة: يقول ابن كثير في حوادث سنة ثمان عشرة

١- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ٨١٤

٢- ابن الصلاح، أدب الفتوى، ٣٩.

٣- السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص ٣٥٤.

٤- النووي، آداب الفتوى، ص ٢٤

وسبعمائة «ثم ورد البريد في مستهل جمادى الأولى بكتاب من السلطان فيه منع الشيخ تقي الدين من الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق وانعقد بذلك مجلس... وأنه إنما قصد بذلك ترك ثوران فتنة وشر»[1]، ومما لا ريب فيه بأن تقدير مثل هذه المصالح والمفاسد متغيرة.

الصورة الرابعة: وضع ضوابط عامة يُعاقب من يخالفها: وفي هذه الصورة يتم ضبط المعايير العامة لمن يتصدر للإفتاء، والضوابط العامة للإفتاء، ومن يخالفها يتعرض للمساءلة، فإذا كانت القوانين تعاقب لخدش الحياء العام، فكيف بمن يخدش الدين بفتواه، ومن الممكن أن تحرك القضية، النيابة العامة والهيئات العامة للإفتاء.

المطلب الثالث: مشروع قانون استرشادي مقترح للإفتاء

قد تقدم أن صور التقنين مختلفة، ولا يمكن حصرها جميعها، إلا أنني أقترح صيغة حتى يتجه البحث للإطار العلمي العملي، من المرتكزات التي من الممكن أن تستند إليها قوانين الإفتاء القوانين الصادرة بتنظيم مزاولة مهنة الطب، ولا يخفى ما لطب الأبدان وطب القلوب من تقارب بل الزلل في الفتوى الشرعية أشد خطرًا وأفتك، وهنا أضع صيغة قانون مقترحة مختصرة على غرار تنظيم ذلك، ومستقى من بعض القوانين، مع ملاحظة أن المقصود برئيس المجلس، هو رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أو أي سلطة تماثله في الدول الإسلامية.

المادة (١) لا يجوز لأحد تقديم الفتوى بوجه عام إلا بموجب إجازة رسمية من المجلس.

المادة (٢) يجب على من يريد الحصول على إذن بالفتوى تقديم طلب مشفوع بالمستندات الآتية:

١- ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤، ص٩٩.

أ- الشهادات العلمية مصدقة من الجهات الرسمية.

ب- أسماء ثلاثة مشايخ تلقى العلم على أيديهم، للحصول على معلومات تتعلق بمستواه العلمي، والصفات الشخصية فيه.

ج- أن يثبت تعاطيه للصناعة الفقهية، وتدربه في مسالك الاجتهاد.

د- ما يفيد اجتياز المتقدم للامتحانات التي تعدها الجهة المختصة.

المادة (٣) يجوز لرئيس المجلس استصدار تصاريح استثنائية لبعض المفتين ممن يشهد لهم بالعلم والخبرة دون التقيد بالإجراءات.

المادة (٤) تشكل لجنة من رئيس المجلس للنظر في طلبات الإفتاء، وذلك بعد التحقق من الشهادات العلمية والكفايات التخصيصة، وكذلك في المؤسسات الخاصة بالإفتاء، مثل: المعاملات المالية، وتراقب الإفتاء وتضبطه، وتحقق مع المخالفين وتقترح الجزاءات الملائمة لهم.

المادة (٥) في حالة الموافقة على الطلب يمنح المفتي ترخيصًا رسميًا، ويقيد في السجلات الخاصة لذلك، وتنشر أسماؤهم للعموم.

المادة (٦) يحظر على وسائل الإعلام بمختلف أنواعها استضافة من لا يحمل تصريحًا للإفتاء.

المادة (٧) يلتزم المفتي بسريّة المعلومات التي يدليها المُفتى له في المسائل الشخصية.

المادة (٨) لا يجوز للمفتي الامتناع عن الفتوى أو إحالتها للغير بغير سبب معتبر.

المادة (٩)

أ- يراعي المفتي عند إصداره الفتوى الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها رئيس المجلس.

ب- لا يفتي في مسائل الأحوال الشخصية التي من شأنها أن تعرض على المحاكم الشرعية.

ج- لا يفتى في النوازل العامة المتعلقة بالقضايا الكبرى للأمة.

المادة (١٠) مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، في الحالات الآتية:

كل من يصدر الفتوى دون الحصول على ترخيص رسمي.

كل من يخالف ضوابط اصدار الفتوى الشرعية.

المادة (١١) تتولى اللجنة المُشار إليها المحاكمة التأديبية للمرخص لهم فيما يرتكبون من مخالفات لهذا القانون، أو ضوابط وقواعد الإفتاء المعتبرة وترفع الدعوى التأديبية بتوصية من المجلس الأعلى، ويخطر المخالف للحضور أمام اللجنة بموجب خطاب مسجل قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة اللجنة بأسبوع على الأقل، ويبين في الخطاب المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها.

وعلى اللجنة أن تحقق في التهم المنسوبة إلى المخالف، أو أن تنتدب لذلك أحد أعضائها، ويكون للجنة أو لمن تنتدبه للتحقيق، من نفسها أو بناء على طلب المخالف، أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم، ويجوز للمخالف أن يبدى دفاعه شفاهة أو كتابة.

وإذا لـم يحضـر المخالـف أمام اللجنة رغم إعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه غيابيا.

المادة (١٢) العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي:

١ - الإنذار.

٢ - الإيقاف عن الفتوى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٣ - إلغاء الترخيص بمزاولة الفتوى، وشطب اسم المخالف من سجل المفتين.

المادة (١٣) لا يجوز تنفيذ قرارات اللجنة، إلا بعد أن تصبح نهائية باعتمادها من رئيس المجلس، أو بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بها، دون أن يبدى اعتراضًا عليها.

المادة (١٤) يجوز لمن صدر ضده قرار طبقًا للمادة (١٣) من هذا القانون، أن يتظلم من القرار خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به أمام لجنة أخرى يشكلها رئيس المجلس للنظر في تظلمه، ولتلك اللجنة أن تؤيد القرار أو تعدله، ويكون قرارها نهائيًا بعد اعتماده من رئيس المجلس.

المادة(١٥) لا يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء الترخيص بمزاولة الإفتاء، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد، إلا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

المادة (١٦) يصـدر رئيس المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

- ليس كل مجتهد مفتي كما قرر الفقهاء، ولا يجوز لكل أحدٍ الفتوى فيمنع القضاء من الإفتاء، وقد تحصر الفتوى على علماء، أو في مسائل أو في بعضٍ الأزمنة والأماكن.
- لضبط الفتوى أثره بلا ريب في ضبط الفوضى لكن لن تضبطها بالكلية، وإنما هي وسيلة من الوسائل المعاصرة، التي لجأ إليه مع تغير حال الناس، وبضبط الفتوى تحفظ المقاصد الخمس الشرعية الكلية وسائر المقاصد الجزئية.
- مصالح تقنين الفتوى وضبطها أعظم من المفاسد المترتبة على ذلك بحسب المقارنات التي عقدت في البحث، ومعظم المفاسد المترتبة على الضبط يمكن تجاوزها باختيار الصورة التي تجمع بين تحقيق المصالح ودرأ المفاسد، كما أن بعض المفاسد قليلة أو متوهمة أو خاصة لا يتلفت لها.
- اقتصرت العديد من الأبحاث والكتابات في آداب الفتوى على تقسيم درجات المجتهدين بما هو معروف عند الفقهاء، في حين أننا اليوم أمام مدرسة واسعة الانتشار في العالم أشبه ما تكون في منهجيتها بمنهجية أهل الحديث، وتعتمد في فتاوها على المقارنة بين المذاهب، والنظر في الأدلة، والبحث في جزئيات كثيرة فيها.
- شمل الضبط مناحي مختلفة، وأضحى تجزء الإفتاء سمة عامة لهذا العصر إذ تعقدت بعض المعاملات والقضايا كقطاع المالية الإسلامية بالهيئات الشرعية التابعة لها، وأنشئت هيئات عليا مستقلة من مهمتها الإشراف على اللجان الشرعية، أو مسائل الأحوال الشخصية، وإصدار الفتاوى الشرعية، كما أن الضبط لم يُقصر على الدول الإسلامية بل امتد إلى الأقليات المسلمة في دول العالم.

التوصيات:

- استصدار قانون استرشادي يتضمن أكثر من مقترح يعكف عليه العلماء والقانونيين يمكن تنفيذه في مختلف الدول الإسلامية، وبين الأقليات المسلمة.
- إنشاء هيئة من أهل الاختصاص في الشريعة تُقوم الفتاوى، وتدرسها، فتشكل بذلك مرصدًا عامًا للتوجيه والمراقبة.

- النظر في خريجي الجامعات وتتبع النابهين منهم، والنظر في تزكية المعلمين لهم، واختيار من يتصدر للإفتاء منهم، واخضاعهم إلى دورات تدريبية متخصصة، ومراحل عملية بإشراف مختصين.
- صور ضبط الفتوى ينبغي أن تحاط بما يضمن تلافي سلبيات التقنين، من وضع معايير دقيقة عند اختيار المفتين، وضوابط إصدار الفتوى، وإمكانية الطعن في قرارات المنع من الإفتاء.

First: Results

- Not every mujtahid is a mufti, as fuqaha have decided. Not anyone can give fatwa. Judges cannot give fatwa. Fatwa is only restricted to certain scholars in some issues in certain times and places.
- Rationing the fatwa undoubtedly has the effect of controlling chaos. It will not control it entirely, but rather it is one of the contemporary means, which has been resorted as the condition of people has changed. By rationing the fatwa, the five purposes of sharia and all other partial purposes would be preserved.
- The benefits or rationing and controlling the fatwa are greater than the evils, and most of the evils of rationing can be avoided by choosing the aspect that combines achieving benefits and warding off evils. Some of the evils are few, delusional, or private and cannot be considered.
- Many researches and writings on the etiquette of fatwa were restricted to dividing the degrees of mujtahids with what is known to fuqaha, whereas today we are facing a widespread school in the world that is more similar in its methodology to that of the people of hadith. It relies in its fatwas on the comparison between Islamic schools (Mathahib) and looking at evidences, and searching in many parts in it.
- The rationing included various aspects, and the fragmentation of the fatwa became a general feature of this era, as some transactions and issues such as the Islamic financial sector were complicated by the Shariah bodies affiliated to it. Independent higher bodies were established to supervise the Shariah committees, issues of personal status, and to issue Sharia fatwas. Rationing was not limited to Islamic countries, but rather extended to Muslim minorities in the all around the world.
- Referring to the people of specialization, and knowledge in every art, science and industry is the fitrah (true nature) upon which Allah has created his servants.

Recommendations

- Issuing a guiding law that includes more than one proposal that Muslim scholars and legal experts are working on that can be implemented in all Islamic countries, and among Muslim minorities.
- Establishing a body of the people who specialize in Sharia to evaluate Fatwas, and study them, thus forming a general observatory for guidance and supervision.

- Considering university graduates and tracking the keen of them, and considering their teachers recommendations. Choosing those who leading the fatwa and subjecting them to specialized training courses, and practical stages under the supervision of specialists.
- Aspects of rationing the fatwa should ensure avoiding all the negatives of rationing, through setting precise criteria when selecting muftis, the rationing for issuing a fatwa, and the possibility of challenging decisions to prevent fatwa.
- Keywords: Fatwa: It is the answer of the Mujtahid who is fair to the questions of the public in the practical Islamic law with special conditions.

المصادر والمراجع

- آل ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
- آل بورنو، د محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- لبنان، د.ت.
- الأحمد، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول، دستور العلماء، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- أحمد مختار عمر(دكتور)، بمساعدة فريق، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، كراتشي، ط١، ١٤٠٧ه - ١٩٨٦م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- التُّسُولي، علي بن عبدالسلام أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، تعظيم الفُتيا، تحقيق مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد، البحرين، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (إمام الحرمين)، الغياثي، المحقق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١- ١٩٩٠.
- الحرّاني، أبو عبدالله أحمد بن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل، المحقق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠.
- الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي، عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي،، دار النشر: دار صادر - بيروت، د.ت.
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
- الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- السبتي، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ط د، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين حنفي، النتف في الفتاوى، د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الشعراني، عبدالوهاب بن أحمد الشافعي، الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري، أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٢م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- العدوي، عبد الرحمن بن نصر الشافعي، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار – الزرقاء، د.ت.
- العز بن عبد السلام، أبومحمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ت.

- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ت.
- القونوي، قاسم بن عبدالله الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الشرعية، تخريج: خالد عبدالطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، د.ت.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، د. عبدالرحمن الجبرين، وآخران، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، بسام عبدالوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨ه.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

References:

- Al-Amidi, Abu Al-Hassan Ali bin Abi Ali bin Muhammad, Al-Ahkam fi Usool Al-Ahkam, investigation by: Abd al-Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut, Damascus - Lebanon.
- Judge Abd al-Nabi bin Abd al-Rasool, Constitution, Arabic for its Persian phrases: Hassan Hani Fahs, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Lebanon / Beirut, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (Doctor), Team Shoe, Arabic Language Dictionary, The World of Books, 1st Edition, 1429 AH-2008.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Jaafi, Sahih al-Bukhari, the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Tawq al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.
- Al-Barakti, Muhammad Amim al-Ihsan Majdidi, Rules of Jurisprudence, Karachi, 1st Edition, 1407-1986.
- Al Borno, Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed, Al-Wajeez in Clarifying the Rules of Total Jurisprudence, The Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1416 AH - 1996 AD.
- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surah, Sunan al-Tirmidhi, the investigator: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998 AD.
- Altawwali, Ali bin Abd al-Salam Abu al-Hassan, the joy in explaining the masterpiece, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut, 1st Edition, 1418 AH - 1998 AD.
- Al Ibn Taymiyyah, the draft in the fundamentals of jurisprudence, verified by Ahmed bin Ibrahim Al-Dharwi, Dar Al-Fadila, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1422 AH -2001 AD.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim, Majmoo ‹al-Fatwas, edited by: Abd al-Rahman Ibn Qasim, King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH-1995AD.
- Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali, Glorifying the Fatwa, a famous investigation by Hasan Salman, Al-Tawhid Library, Bahrain, 1st Edition, 1423 AH -2002 AD.
- Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali, Zad al-Masir in the science of interpretation, the investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Arab Book House - Beirut, 1st Edition, 1422 AH.

- Al-Juwaini, Abu al-Maali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf (Imam of the Two Holy Mosques), al-Ghayathi, investigator: Abdul-Azim al-Deeb, Imam al-Haramayn Library, 2nd Edition, 1401 AH.
- Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi, Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1411-1990.
- Al-Harrani, Abu Abdullah Ahmad bin Hamdan al-Hanbali, the description of the fatwa, the mufti and the questioner, verified by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, the Islamic Office, Beirut, 4th Edition, 1404 AH.
- Al-Khazen, Ala al-Din Ali bin Muhammad Abu al-Hasan, for the chapter on interpretation in the meanings of revelation, the reporter: Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-›Ilmiyya, Beirut, 1415 AH.
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit, Al-Faqih and Al-Mutifaqah, Edited by: Adel bin Yusef Al-Azzazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st Edition, 1430.
- Al-Khafaji, Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad bin Omar al-Masri al-Hanafi, the judge's care and Al-Radi›s sufficiency in Al-Baidawi's interpretation, Publishing House: Dar Sader - Beirut, d.
- Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad, The Divan of the Beginning and the News in the History of the Arabs, Edited by: Khalil Shehadeh, Dar Al Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Darami, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman, Musnad Al-Darami, edited by: Hussein Salim Asad, Dar Al-Mughni, Saudi Arabia, 1st Edition, 1412 AH - 2000 AD.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash›ath, Al-Azdi Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, investigation by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Asriyya Library, Beirut.
- Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, Investigator: Safwan Adnan Al-Dawoudi, Dar Al-Qalam, Damascus Beirut, 1st Edition, 1412 AH.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader, al-Manthur in Fiqh Rules, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Sabti, Ayyad bin Musa bin Ayyad Al-Ahsabi, East of Lights on the Sahih of Antiquities, the ancient library and the Heritage House, d.

- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imams, Al-Mabsut, Dar Al-Maarifah - Beirut, ed., 1414 AH -1993AD.
- Al-Sughdi, Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein Hanafi, plucking in fatwas, Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan, Al-Risala Foundation, Amman, Jordan, 2nd floor, 1404-1984.
- Al-Samaani, Abu Al-Muzaffar Mansour Bin Muhammad, Evidence Cutters in Usul, Edited by: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, Lebanon, 1st ed.
- Ibn Sayyidah, Abu al-Hasan Ali bin Ismail, the greatest arbitrator and oceanographer, Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Hassan Lecture on the History of Egypt and Cairo, the Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, House of Revival of Arab Books, Egypt, 1st Edition, 1387 AH-1967 AD.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, approvals, investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, 1st Edition, 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Shaarani, Abd al-Wahhab bin Ahmad al-Shafi'i, al-Meezan al-Kubra al-Shaaraniyya, the introduction to all the sayings of the diligent imams.
- Ibn al-Salah, Abu Amr Uthman al-Shahzuri, Fatwa Literature, Mufti's Conditions and the Questioner's Prescription, investigation by: Rifaat Fawzi Abdul-Muttalib, Al-Khanji Library, Cairo, 1st Edition, 1413 AH -1992 AD.
- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad, Tahrir and Enlightenment, Tunisian Publishing House, Tunis, 1984 AH.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Qurtubi, the collector of Bayan al-›Ilm and his merit, edited by: Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st Edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Adawi, Abd al-Rahman bin Nasr al-Shafi'i, The Approach to the Politics of Kings, Edited by: Ali Abdullah Al-Mousa, Al-Manar Library - Zarqa, d.
- Al-Ezz Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abdulaziz bin Abd al-Salam, the rules of rulings in the interests of the people, reviewed by: Taha Abdel-Raouf, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, d.
- Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar, the news of immersion in the children of age, investigator: Dr. Hassan Habashi, the Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, 1389 AH, 1969 AD.

- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Al-Mustasfi, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Rulers Note on the Fundamentals of the Districts and Approaches to Rulings, Al-Azhar Colleges Library, 1st Edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Qasimi, Jamal al-Din, Fatwa in Islam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1406 AH -1986 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Maliki, Al-Farouq, Anwar Al-Burooq fi Anwa Al-Furq, Publisher: Alam Al-Kutub, d.
- Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah Al-Hanafi, Anis al-Fuqaha in the definitions of the terms used among the jurists, the investigator: Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2004 AD-1424 AH.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub al-Jawziya, informing the signatories of the Lord of the Worlds, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yirot, 1st Edition, 1411 AH - 1991 AD.
- Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar, The Beginning and the End, edited by: Ali Shiri, House of Revival of the Arab Heritage, 1st Edition, 1408 AH, 1988 AD.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri, The Sultani Rulings and the Sharia states, graduated by: Khaled Abdul-Latif Al-Sabaa, Arab Book House, Beirut, Dr.
- Murtaza Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Crown of the Bride from the dictionary jewels, the investigator: a group of investigators, Dr.
- Al-Mirdawi, Abu Al-Hassan Ali bin Sulaiman Al-Hanbali, Al-Atheer Explained Al-Tahrir in Usul Al-Fiqh, d. Abdulrahman Al-Jibreen, and other two, Al-Rashed Library - Saudi Arabia, Riyadh, 1st floor, 1421 AH-2000 AD.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Lisan Al Arab, Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, the like and the analogues, edited by: Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, The Etiquette of the Fatwa, the Mufti and the Mufti, Bassam Abdel-Wahab Al-Jabi, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1408 AH

- Al-Nisaburi, Muslim Bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairy, Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Al-Wahidi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed Al-Shafi'i, Mediator in the Interpretation of the Glorious Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Wahidi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed, Mediator of the Interpretation of the Glorious Qur'an, Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.